[406] ألف عبد من كد يده(1). كما أن الامام الحسن (عليه السلام) حرّ َر إحدى جواريه بداعي أنّ َها أهدت له زهرة(2). المرحلة الثانية: الحدّ من مصادر التعبيد، فالإسلام منع ترقيق الانسان بسبب ديونه أو سرقته، كما منع بيع الأحرار على من غصبهم، كما نهى بشدّة عن بيع الأولاد من قبل والديهم بسبب الفقر. المرحلة الثالثة: اتخاذ الإجراءات العملية لتحرير العبيد، فقد نفّذ الاسلام إجراءات عملية كثيرة في هذا المجال، من قبيل فتح مجال لهذا الأمر في باب الزكاة، وجعل كفارة بعض الذنوب تحرير رقبة، كما منع بيع الجارية ذات الولد من مولاها، لكي تتحرّ َر من إرث ابنها بعد وفاة مولاها، كما سمح للعبيد الاستئذان من المولى للعمل ولتهيئة المبلغ الكفيل لشراء النفس وتحريرها من مولاها. سؤال: لماذا لم يحرّ ِر الاسلام العبيد دفعة واحدة، ولم يعلن حريتهم في وقت واحد؟ الجواب: لم يكن ذلك لصالح العبيد; لأنهم كانوا قد قدموا الحجاز من بلاد بعيدة، ولم يكن لهم في الحجاز أحد، كما لم يكن لهم ثروة، ولو تركوا أحراراً آنذاك لانسابوا في الشوارع والأزقة، ولشكّلوا كارثة، ولمات بعضهم من الجوع، أمّ َا لو تحرّروا بنحو تدريجي لاستقطبهم المجتمع دون مشكلة. الثالث: غيّ َر الاسلام مفهوم العبودية، ونهى عن قتل العبيد وتعذيبهم وإيذاءهم، واعتبرهم كباقي الناس، ومنحهم نفس الشخصية التي يتمتّع بها باقي البشر، ولهذا كان الامام علي (عليه السلام) يشتري ثوبين ويعطي واحداً منهما لقنبر غ َلامه، وفي رواية أنه اشترى ثوبين أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بدرهمين وطلب من قنبر أن يأخذ الذي بثلاثة دراهم(3). وبهذا لا يبقى العبد عبداً بل يصبح سيداً، بل أكثر من ذلك حيث سمح الاسلام للعبد أن يصبح إمام جماعة وقاضياً وآمراً عسكرياً. 1. وسائل الشيعة ج 16، أبواب العتق، الباب 1، الحديث 6. 2. مسند الامام المجتبى (عليه السلام): 702. 3. بحار الأنوار 40: 324.